



نصوص الطلاق والتطليق في القانون رقم 84/10

بين قصور في الحكم وغموض في الصياغة

د. مصطفى عبد الغني شبيب*

مقدمة

الحمد لله الذي ختم الشرائع بشريعة الإسلام ثم الحمد لله ثانية أن أودع في هذه الشريعة سر التجدد وخاصة المرونة مما جعلها صالحة لكل وقت وأوان، غنية بأحكامها وآدابها، معصومة عن النقص والخطأ، أحكامها في صالح العباد فهي رحمة كلها وعدل كلها. وبعد.

فإن المقنن للأحكام الفقهية في أي قطر من الأقطار الإسلامية ينبغي أن يعي أمرين اثنين هما:

الأول: وجوب ربط العمل بالفقه الإسلامي وأحكامه بالإيمان بالله بحيث يجب معرفة أن إيمان المؤمن لا يتم إلا بالعمل بشريعة الله سبحانه وتعالى، وأن الأخذ بهذه الشريعة ليس أمراً مزاجياً متى شئنا أخذنا به ومتى شئنا تركناه، بل يجب أن نعلم يقيناً أن العمل بهذه الشريعة أمر تعبدي من أجله خلقنا وعليه نموت.

الثاني: وهو منبثق عن الأول ومفاده ضرورة الثقة الكاملة في هذه الشريعة وفي عصمتها وفي رحمتها بالعباد وتناسبها مع أحوال الناس.

وانطلاقاً من هذين المبدأين جاءت مشاركتي هذه بعنوان: (نصوص الطلاق

* جامعة سبها.

والتطليق في القانون رقم 84/10. بين قصور في الحكم وغموض في الصياغة) لتخدم غرضين في هذه النصوص، الغرض الأول معالجة القصور الذي اعترى بعض أحكامها، والغرض الثاني إزالة اللبس الذي أحاط بصياغتها.

وقد يقول قائل: لماذا نصوص الطلاق والتطليق دون غيرها من نصوص القانون؟ نقول: نعم إن كثيرا من نصوص هذا القانون وبمختلف أبوابه هي محل نظر وإعادة بناء وصياغة لكن نصوص الطلاق كانت أحوج ما تكون إلى هذا النظر لخطورة الطلاق وما يترتب عليه أولا ثم لما يستوقف الناظر لأول وهلة من اضطراب بين نصوصه، فقد جاء بعض هذه النصوص يفيد وقوع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة كما في المواد (31 - 34) وجاء بعضها يدل على أن القانون ألغى الطلاق بالإرادة المنفردة، فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون في فقرتها (أ - ب):

أ. يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيلهما بوكالة خاصة.
ب. يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة.

إن الطلاق باتفاق الطرفين هو الاتجاه المعمول به في واقع الأمر ولا أدري من أين استمد القانون الليبي هذا الاتجاه؟.

ومن أين جاء بهذا الحق للمرأة؟ ولماذا منع الزوج حقا ملكته له الشريعة منذ أربعة عشر قرنا من الزمن، فهل يريد هذا القانون الوصول إلى مساواة الزوجة بزوجها تبعا لمن قال بضرورة مساواة المرأة بالرجل وهم من يسمون أنفسهم بأنصار تحرير المرأة والدفاع عن قضيتها المزعومة.

إن تحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل الأمور يعني المسخ الكامل لأنوثتها، لأن المرأة بطبيعتها تختلف عن الرجل جسميا ونفسيا واستعدادا وظيفيا، الأمر الذي يجعل منهج كل منها مختلفا عن الآخر، فأية محاولة للمساواة بينهما فيما اختلفا فيه هي ظلم يجب رفعه.

إن اضطراب وغموض نصوص الطلاق والتطليق لم يقتصر على المسألة المتعلقة بصاحب الحق في الطلاق فحسب، وإنما تجاوزته إلى مسائل عدة جمعها فصلان:

الفصل الأول: مسائل متعلقة بالطلاق: يحتوى على المسائل التالية:

المسألة الأولى: وتتعلق بصاحب الحق في الطلاق.

المسألة الثانية: وتتعلق بطلاق السكران والغضبان.

المسألة الثالثة: وتتعلق بالطلاق المعلق.

المسألة الرابعة: وتتعلق بالتعويض عن الطلاق وسقوط الحقوق والمنافع للمتسبب في الضرر
الفصل الثاني: مسائل متعلقة بتطبيق القاضي، ويحتوي على المسائل التالية:

المسألة الأولى: الطلاق للغيبه بسبب حبس الزوج.

المسألة الثانية: الطلاق للغيبه بسبب فقد الزوج.

المسألة الثالثة: ما يتعلق بإنفاق الزوجة على زوجها المعسر.

الفصل الأول: مسائل متعلقة بالطلاق

يحتوي على المسائل التالية:

المسألة الأولى: ما يتعلق بصاحب الحق في الطلاق

المتبع لنصوص القانون يستوقفه غموض بعض نصوصه واضطرابها ومنه
النصوص الخاصة بمسألة صاحب الحق في الطلاق فإذا كانت بعض النصوص تفيد
وقوع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة كما هو الأمر في المواد (31 - 34) فإن بعضها
الأخر يفيد إلغاء القانون للطلاق بالإرادة المنفردة وعلقه على اتفاق الطرفين (الزوجين)
أمام المحكمة حيث نص صراحة في الفصل الثالث (مادة 35) فقرة:
أ. على أنه يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيلهما بوكالة خاصة.
ب. يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة.
ج. إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق، فيحق لكل منهما أن يطلب التظليق من المحكمة
المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية.

وهكذا يفهم من الفصل الخامس حين الحديث عن الطلاق لدى المحكمة (المادة
39) ومن الفصل السادس حين الحديث عن الطلاق لدى المحكمة بإرادة الزوجين
المتفردة (المادة 47) أن الطلاق لا يقع إلا باتفاق طرفيه.

إن ما يستفاد من حكم المادة 35 هو أن الطلاق لا يقع إلا باتفاق الزوجين لدى
المحكمة المختصة مع حضور الزوجين أو وكيلهما.

الحكم الشرعي في المسألة

الذي يستوقف الباحث في هذه المادة أنها جاءت مخالفة للمبادئ الشرعية
ولإجماع الأمة، فقد دلت النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة هذه على أن الذي

يملك حق الطلاق هو الرجل ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ﴾ [البقرة: 236]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، وقوله جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، وقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن اخذ بالساق»⁽¹⁾ وإذا كان هناك من أثار شبهة حول هذا الموضوع مفادها أن وضع الطلاق بيد الرجل يعد تسلطاً على المرأة ومنافياً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فقد غابت عنه أمور يجب مراعاتها.

فالطلاق حين توجد أسبابه لا يخرج عن احتمالات أربعة هي على النحو الآتي:

الاحتمال الأول

وهو أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها وهذا الاحتمال مرفوض، لأن المرأة بحكم طبيعتها خلقت مزودة بغرائز تجعلها سريعة التأثر، وتجعلها أسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل، فإذا غضبت أو رضيت اندفعت وراء هذه العاطفة غير مبالية بما ينتج عن هذا الاندفاع، فلو أن أمر الطلاق أسند إليها لفصمت عرى الزوجية لأوهى الأسباب⁽²⁾، نعم إن سرعة التأثر وقوة العاطفة أمراً ضروريا اقتضته وظيفة المرأة في تربية الأولاد ومساكنة الزوج وما شابهه، أما إذا استعملت في وظائف أخرى فقد يكون ضررها أكثر من نفعها.

ومن هنا وجب ألا يسند إليها أمر الطلاق الذي يحتاج إلى التعقل والتروي أكثر مما يحتاج إلى سرعة الانفعال، وإذا كنا لا ننكر أنه يوجد من بين النساء من هن ذوات قدرة على ضبط النفس حين الغضب، غير أن هذا هو الشأن الغالب والتشريع يبني عادة على الغالب، فالشريعة تنظر في أحكامها إلى ما هو الأعم الأغلب من أحوال الناس وتجعل المناط في الأحكام المظان الكلية لا الحوادث الجزئية والوقائع الفردية ولا شك أن الأصل في المرأة أنها سريعة الغضب شديدة التأثر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الطلاق تترتب عليه تبعات مالية يتحملها الرجل شرعاً وعادة، وبالطلاق يحل المؤجل من الصداق، وتجب نفقة العدة، والمتعة لمن تجب لها من المطلقات، وبالطلاق يفوت على الزوج ما دفعه من الصداق وما دفعه من تكاليف صرفها في إتمام الزواج بل إنه سيحتاج إلى مال جديد يبذله في زيجة جديدة، إن هذه التكاليف التي يتحملها الزوج

1- صحيح الجامع الصغير للألباني 530/2.

2- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقله، عمان مكتبة الرسالة الحديثة ط 1983 ص 147

دون غيره من شأنها أن تجعله يحرص على التروي في إيقاع الطلاق ولا يقدم عليه إلا لضرورة ملحة⁽³⁾.

الاحتمال الثاني

وهو جعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معاً، وهذا الاحتمال يستحيل معه تلبية حاجة الزوجين أو أحدهما في الطلاق إذا وجدت أسبابه ودوافعه، فالاتفاق على الطلاق قد يكون متعذراً، فهل يتأتى الاتفاق على الطلاق عند وجود خصام شديد وضغينة متأججة بين زوجين أراد كل منهما الكيد للآخر والإضرار به، فلو أن رجلاً طلب موافقة زوجته على طلاقها في مثل هذه الحالة لرفضت عليه ذلك نكاية فيه، وإذا كان الأمر كذلك فكيف نجبره على البقاء مع امرأة كرهها كرهاً شديداً فأراد طلاقها فرفضت موافقته.

يقول الأستاذ محمد عزي البكري: «لو كان الطلاق لا يقع إلا باتفاق الطرفين وتراضيهما لأمكن أن يتعنت أحدهما فيوقع الآخر في ضرر لا يمكنه التخلص منه ولساءت العشرة واشتد الخلاف إلى موقف يكون سيئاً إذا عاندت المرأة الرجل وأضاعت أمواله ولم تحافظ على بيته وشرفه»⁽⁴⁾.

الاحتمال الثالث

وهو جعل الطلاق عن طريق القاضي وقد نادى بهذا المسلك بعض الناس ظناً منهم أن هذا يحد من سلطة الزوج ويضمن أن الطلاق لا يقع إلا لأسباب معقولة ولحاجة يقتضيها، فإن رأى القاضي أسباباً معقولة للطلاق حكم به وأوقعه وإلا فلا حتى لو كان الزوج يريد الطلاق، وللرد على هذه الدعوى نعرض الحقائق التالية لبيان عدم قابلية هذا الاحتمال للعمل به.

1. إن هذا القول يتنافى مع نصوص الشريعة التي أعطت هذا الحق للزوج دون غيره، وقد سبق ذكر هذه النصوص فلو قيدناها بضرورة وقوع الطلاق بإذن القاضي لكان ذلك تقييداً دون مقيد، غير أنه يجوز للقاضي استثناء التفريق بين الزوجين إذا وجد ظلماً من الزوج لأن القاضي وجد لرفع الظلم.

3- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق ط 2/1985 ج 3/310

4- موسوعة الفقهاء والقضاء في الأحوال الشخصية. محمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع ج 1/21

2. إن التشريع خاطب الناس بأحكامه وتكاليفه مباشرة وجعلهم أهلاً لجميع التصرفات وجعل لهم القوامة على نسائهم، وأولادهم، وبناءً على هذا فإن جعل الطلاق عن طريق القاضي يعدّ حكماً على جميع الرجال بالسفه وعدم القدرة على معرفة مدى الحاجة إلى الطلاق.

3. من أسباب الطلاق النفور الطبيعي وعدم التلاؤم في الأخلاق والطباع ومثل هذه الأمور نفسية يصعب إثباتها أمام القضاء فمثلاً لو أن رجلاً تقدّم للقضاء يطلب طلاق زوجته لبغضه إياها بغضاً شديداً يخشى معه تجاوز حدود الله فيها بعد أن حاول الإصلاح فلم يفلح، فكيف يستطيع هذا الزوج إثبات بغضه هذا أمام القضاء؟ وهل يجب على القاضي الاستجابة لطلب هذا الزوج في الطلاق؟ وإذا لم يستجب هذا القاضي فهل للزوجين أن يعيشا حياة سعيدة يتربى في ظلها الأبناء تربية مستقيمة؟ أضف إلى ذلك أن هذا يخالف مبدأ الرضا الذي ينبغي أن يحل العلاقات الزوجية.

4. إن الطلاق قد يرجع سببه إلى سوء سلوك الزوجة وانحرافها أو وجود عيب خفي بها، وما إلى ذلك من الأمور التي نهى الشارع الحكيم عن إظهارها والكشف عنها. بل على عكس ذلك أوجب سترها فنقل هذه الأمور إلى ساحات القضاء وتسجيلها في سجلاته فيه شيء من فضح الأسرار وفيه ما ينافي الستر الذي أمرت به شريعتنا⁽⁵⁾.

الاحتمال الرابع

وهو جعل الطلاق بيد الرجل مع عدم تعسفه في استعمال هذا الحق، فهذا الاحتمال ينسجم مع واجبات الزوج المالية نحو بيته وزوجته، إذ ما دام هو الذي سيقوم بدفع التكاليف المالية فإن من حقه أن ينهي العلاقة الزوجية، إضافة إلى هذا فإن الرجل غالباً ما يكون أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة وأقدر على التروي في ساعات الثروة والانفعال غير أنه توجد حالات تقتضي تدخل القاضي في التفريق بين الزوجين حفظاً لحقوق الزوجة من الضياع وحرصاً على عدم الإضرار بالزوجة الناتج من تعسف الرجل باستعماله هذا الحق ومن هذه الحالات مثلاً الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب إعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة أو الطلاق لغيبه الزوج غيبة طويلة وما شابه ذلك.

إن الشريعة الإسلامية حين راعت هذه الحالات وغيرها لم تهمل جانب المرأة

5- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي المكتب الإسلامي ط 5 ص 128.

وحقها في إنهاء الزواج، فأعطتها هذا الحق وأوجبت على القاضي أن يستجيب إليها إذا وجد مثل هذه الأسباب.

خلاصة ما نوصي به

من خلال ذلك الطرح القانوني والشرعي لمسألة صاحب الحق في الطلاق.

أولاً: ضرورة تلافي ما وقع فيه القانون من اضطراب في النصوص وإعادة صياغتها صياغة دقيقة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض، لأن وضوح النص من أهم عوامل توحيد الأحكام القضائية وعدالتها.

ثانياً: ضرورة الأخذ بما دلت عليه الشريعة الإسلامية وهو أن الأصل في الطلاق أنه حق للزوج دون غيره وعدم سلب الزوج حقاً أعطته له الشريعة منذ أربعة عشر قرناً من الزمن.

المسألة الثانية: طلاق السكران وطلاق الغضبان

نصت المادة الثانية والثلاثون من القانون على أنه:

1. يشترط في المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق واعياً لما يقول.
 2. لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التمييز.
- ولإزالة اللبس الذي يعتري هذا النص فيما نرى نوضح أمرين:

أولاً: الآراء الفقهية المتعلقة بحكم طلاق السكران

ذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية⁽⁶⁾ إلى القول بوقوع طلاق السكران لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَقَرَّبُوا الصَّكَّوَةَ وَأَسْتُرْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، فمخاطبتهم حال السكر تقتضي تكليفهم.

وذهب ابن حزم وابن تيمية⁽⁷⁾ وتلميذه ابن القيم إلى عدم وقوع طلاق السكران ولو بمسكر محرم وقد أخذ بهذا الرأي الكرخي من الحنفية والمزني من الشافعية استناداً إلى

6- المدونة الكبرى للإمام مالك القاهرة مكتبة الثقافة الدينية ط 82/2/200/4، الأم للشافعي مطبعة

الشعب 504/5، تبين الحقائق للزيلعي دار المعرفة بيروت 34/3

7- المحلي لابن حزم 264/10. زاد المعاد لابن القيم 185/5

الآية السابقة حيث جعل سبحانه وتعالى قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول.

والذين قالوا بعدم وقوع طلاق السكران أقرب للصواب سواء كان السكر من حلال أم من حرام لأن مناط التكليف عند الإنسان هو العقل والسكران لا يعقل ما يقول وليس لديه قصد فهو كالنائم بل هو أشد حالا وإذا لم يعتبر الطلاق الصادر من النائم فمن باب أولى عدم اعتبار طلاق السكران.

ثانياً: غموض الصياغة في نص المادة السابقة من خلال بعض التشريعات

بالتأمل في الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين من القانون المذكور يتضح لنا أن المشرع تناول الشروط الواجب توافرها في المطلق وهي العقل والبلوغ وحرية الاختيار ووفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة لا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا المعتوه ولا المكره ولا فاقد التمييز.

وهنا نتساءل لماذا لم يتعرض المشرع بالنص صراحة على حكم طلاق السكران كما نص على طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره أم أن ما ورد في الفقرة الثانية من عبارة (وفاقد التمييز) تتضمن طلاق السكران وطلاق الغضبان وغيرهما ممن يعترهم هذا الوصف عند الطلاق ولم يرد بشأنهم نص.

الذي أوقفني في هذا النص هو أنه تناول حكم طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره ثم اكتفى بطلاق (وفاقد التمييز).

صحيح أن عبارة فاقد التمييز ينضوي تحتها حالات عدة يغيب فيها العقل وينعدم فيها التمييز كالإغماء والنوم والغضب والسكر وما إلى ذلك، لكن النص حينما جاء بهذه الصياغة وعلى هذا النحو يكون (وفاقد التمييز) كما لو كان حالة من الحالات المذكورة بالمادة والتي يغيب فيها العقل وليس هي الكل الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة ويشمل حالات كثيرة، فقدان التمييز لا يكون حالة بمفردها وإنما هو وصف يكون بسبب حالات كثيرة من بينها السكر.

ومن هنا وجب على المشرع أن يخصص بالذكر صراحة كما نهجت بذلك أغلب التشريعات العربية ومنها قانون الأحوال الشخصية المصري⁽⁸⁾ فقد نصت الفقرة الأولى من القانون رقم 1985/100 م المعدل للقانون رقم 1929/25 م بشأن أحوال الأحكام

8- أحكام الأحوال الشخصية د. يعقوب المليجي (المكتب الجامعي الحديث)

الشخصية على أنه: « لا يقع طلاق السكران أو المكره » ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني⁽⁹⁾ الذي نص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثمانين منه على أنه « لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم » ونص قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة على أنه:

1. يشترط في المطلق العقل والبلوغ والاختيار.
2. لا يقع طلاق فاقد التمييز بسبب الجنون أو العته أو السكر المطبق أو الإكراه الملجئ أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل.

وهنا نرى أن هذا القانون لم يعتبر فقدان التمييز حالة بحد ذاتها كما وردت بصياغة المشرع الليبي وإنما اعتبره صفة تعتري العقل فتذهبه.

ومن هنا كان رأينا تعديل المادة بالنص صراحة على حالة طلاق السكران يؤكد هذا حجم الدعاوى المرفوعة أمام القضاء والتي يستدعي أصحابها أنهم صرحوا بالطلاق وهم في حالة سكر.

حكم طلاق الغضبان

فقد جاءت المادة السابقة خلواً من النص صراحة على طلاق الغضبان فما حكم الطلاق في الغضب؟ وما درجات الغضب؟ وما المعيار الذي به يتحدد الغضب المانع من وقوع الطلاق من عدمه؟.

الحكم الفقهي للطلاق في الغضب

جاء في الحديث النبوي الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سمعت الرسول ﷺ يقول « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »⁽¹⁰⁾ والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي لجنون أو شدة غضب أو نحوه⁽¹¹⁾، وحقيقة الإغلاق أن يغلق الرجل على قلبه فلا يقصد الكلام أو يعم به وكأنه انغلق عليه قصده وإرادته ويدخل في ذلك طلاق من زال عقله بجنون أو سكر أو غضب⁽¹²⁾ ويقسم الفقهاء الغضب إلى

9- قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 14

10- ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب رقم 16، ط ص 660.

11- وهبة الزحيلي، المرجع السابق 6882/9.

12- زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى العدوي المنصورة، دار ابن رجب ط الأولى 2006 ف

درجات ثلاثة:

الأولى: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما يقول وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثانية: ما يكون في بدايته بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وهذا يقع طلاقه.

الثالثة: أن يستحكم ويشدد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر، وعدم الوقوع أرجح وهو ما اختاره ابن القيم⁽¹³⁾ وفقهاء الحنفية⁽¹⁴⁾ وبعض فقهاء المالكية وأحد قولي الشافعي، ومن خلال الآراء الفقهية يتبين لنا أن الطلاق لا يقع إذا اشتد به الغضب ووصل لدرجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله وهذه حالة نادرة⁽¹⁵⁾ وأما إذا ظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول فيقع طلاقه وهذه هي الحالة الغالبة على الناس في كل طلاق فالرجل لا يطلق زوجته إلا وهو غاضب عليها وإذا كان الأمر كذلك فما المعيار الذي يحدد درجة الغضب لدى الزوج وقت إيقاع الطلاق، ومن ثم إثبات طلاقه أو اعتباره لغوا صدر عن فاقد التمييز بسبب الغضب وبهذا الصدد فقد أفتت دار الإفتاء المصرية فتوى صادرة بتاريخ 1978/8/2 مفادها أن الغضب الذي لا يقع معه الطلاق في حالتين:

الأولى: إذا بلغ الغضب بالزوج نهايته وقت الطلاق.

الثانية: أن يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله.

أما إذا لم يبلغ الغضب بالزوج وقت الطلاق واحدة من هاتين الحالتين وكان غضبه دونهما فإن الطلاق يكون واقعا والمعيار هنا شخصي بمعنى أن الشخص المتلفظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذي يحدد درجة الغضب التي كان عليها وقت صدوره وهل تندرج فيه إحدى هاتين الحالتين فلا يقع الطلاق أو لا تندرج فيقع الطلاق فليترك الله فيما فوض إليه لأن الأمر يتعلق بحل معاشرته زوجته أو حرمتها عليه⁽¹⁶⁾.

غير أننا نرى أن في المعيار الشخصي لا يتصور أن يدلي الزوج بعد إفاقة ما بدر منه حال الإغلاق على قلبه فقد كان فاقدا للتمييز بالغضب كما هو الحال بالنسبة للسكران الفاقد للتمييز بشراب والذي لا يعي بعد إفاقة ما كان فيه حال سكره ثم إن

13- زاد المعاد، لابن قيم الجوزية ج5 ص 189.

14- حاشية رد المختار، لابن عابدين مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي 690/5.

15- وهبة الزحيلي، المرجع السابق 6882/9.

16- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، محمد عزمي البكري 28/2.

ترك الأمر للواضع الديني في هذه المسألة المتعلقة بحل الزوجة وحرمتها أمر لا يعني شيء لمن واعزه الديني ضعيف.

ولهذا نميل إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي وجعله بيد القاضي وإعطائه وحده سلطة تقدير درجة الغضب يستخلفها من وقائع الدعوى لا بتفويض الأمر للأزواج والحكم بحالة الغضب استنادا على إقرارهم والاستعانة إن استدعت الحاجة بالمعيار الشخصي.

ولإزالة اللبس في هذه الحالة فيما يخص بيان حكم طلاق السكران وطلاق الغضبان اقترح إعادة صياغة المادة الثانية والثلاثين بهذه الكيفية وعلى النحو التالي: « لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره والسكران والغضبان ومن كان فاقدا للتمييز بغير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل ».

المسألة الثالثة: المتعلقة بالطلاق المعلق

إن هذه المادة لم تتعرض لأحوال الطلاق المعلق وحكمها إلا في فقرتها (ب) حيث نصت على أنه لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه. فما يلاحظ على القانون أنه لم ينص صراحة على حكم الطلاق المضاف إلى زمن.

كذلك لم يتم النص صراحة على حكم الطلاق المعلق على حدوث أمر لا إرادي؛ وإنما اقتصر على حكم حاله واحده وهي حالة التعليق على فعل شيء أو تركه؛ بل إن الغموض اعترى هذه الفقرة من جهة أخرى هل يراد بها هنا التعليق على الفعل الصادر من الزوجين فقط أم أنه يشمل فعل الغير وتركه أيضا؟

إن الطلاق المضاف ما كانت الصيغة فيه مقرونة بزمن مستقبل يقصد المطلق إيقاع الطلاق عند حلول هذا الزمن مثال ذلك أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غدا أو أنت طالق أول الشهر القادم.

حكم الطلاق المضاف

والطلاق المضاف إلى زمن يقع بحلول الزمن الذي أضيف له إذا كان الرجل عند صدوره أهلا لإيقاعه والمرأة محلا لوقوع الطلاق عليها عند مجي الوقت المحدد لذلك⁽¹⁷⁾

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري الذي كان يرى بعدم وقوع الطلاق، جاء في المحلى «من قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا إذا جاء الشهر» (18).

ولم يتعرض القانون رقم 84/10 لمسألة الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل، وقد كان ينبغي النص صراحة على حكم هذه المسألة، إن المادة الواردة في حكم الطلاق المعلق على شرط لم تعرض لصور التعليق الأخرى كالتعليق على حدوث أمر غير إرادي كأن يعلق على مشيئة الله تعالى أو يعلق على واقعة ممكنة الوقوع، كأن يقول: أنت طالق إذا أمطرت السماء أو معلق على واقعة مؤكدة الوقوع على وجه القطع واليقين، أنت طالق إن خرجت الشمس من مشرقها هذا الصباح، أو معلقه على واقعه مستحيلة الوقوع كأن يقول أنت طالق إن خرجت الشمس من مغربها.

فالحكم الوارد في الفقرة (ب) من المادة 33 لا يستوعب جميع هذه الحالات وتكون هذه الحالات بعيدة عن تعرض القانون لها، الأمر الذي يجعلنا نحكم على هذا القانون بالقصور في أحكامه وعليه فكان ينبغي النص صراحة على حكم يشمل جميع هذه الصور، فظاهر النص يفيد التعليق على واقعة إرادية فقط فعل شيء أو تركه فقط، بل إن في هذه الأخيرة إيهام وغموض فيما إذا كان فعل الشيء وتركه من قبل الزوجين أو من قبل غيرهما.

ورب قائل يقول إن حكم الإحالة الوارد في المادة الثانية والسبعين فقره ب كاف للوصول إلى الحكم القضائي ومفاده إذا لم يجد القاضي نصا تشريعا يمكن تطبيقه فبحكم مقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة من لنصوص هذا القانون.

وهنا بدلا من أن يتجه القانون نحو تخفيف العبء الملقى على كاهل المحاكم والقضاة ويكون أداة سهلة للوصول إلى الحقيقة إذا به يزيد هذا العبء بتحميلهم البحث عن مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون وهذه هي الأخرى تحتاج إلى بحث وتنقيب وقدرة على الموازنة والترجيح، وعليه نوصي بأن يتم النص صراحة على حكم الطلاق المضاف إلى زمن، وصور التعليق الأخرى التي لم يتم النص عليها لتخفيف العبء عن القضاة في الوصول إلى الحكم الشرعي القانوني.

نعم قد يصل القاضي إلى هذا الحكم بطريق الإحالة على المبادئ الشريعة الأكثر ملائمة ويحكم القاضي في هذه الحالات كلها بعدم وقوع الطلاق مسترشداً باتجاه القانون نحو تضيق دائرة الطلاق، لكن هذا الأمر يحتاج ذات الوقت إلى رصد فقهي للقاضي وقدره على اختيار ما تطمئن إليه النفس من الناحية الشرعية وهذا الأمر قد لا يتأتى في ظل واقع ما عليه قضائنا.

المسألة الرابعة: التعويض عن الطلاق وسقوط بعض الحقوق المالية

جاء في المادة التاسعة والثلاثين فقرتي (أ- ب) ما يلي:

أ. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين فإذا تعذر عليهما ذلك وثبت الضرر حكمت بالتطليق، فإذا كان المتسبب في الضرر هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمد النفقة مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر.

ب. أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق، وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق.

فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة، حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق.

لقد تضمنت هذه المادة أموراً غير مبررة حيث ألزمت من ثبت من الزوجين أنه متسبب في الإضرار بالآخر بالتعويض عن هذه الأضرار أولاً، كما ألزمته أيضاً إن كان المتسبب في الضرر هو الزوجة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمد النفقة وإن كان المتسبب في الضرر هو الزوج ألزمته بمؤخر الصداق.

وهذا كله في حالة قدرة طالب التفريق على إثبات الضرر، أما إذا عجز عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق.

فما نلاحظه على هذه المادة هو أن القاضي لم يكن بإمكانه أن يرفض الدعوى إذا لم يستطع طالب الطلاق إثبات الضرر الذي يطلب الطلاق بسببه فإذا استمرت المرأة في طلبها التطليق قضى لها بالطلاق، وهنا يعني أن المرأة بإمكانها الحصول على الطلاق إذا أرادته ولو لم يوجد أي خطأ أو ضرر أو سوء عشرة من زوجها.

وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم 1991/22 م بحيث أصبحت تنص على أنه « فإن كان المتسبب في الضرر مادياً أو معنوياً هو الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة والسكن مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر » فقد أضافت المادة، النص على الضرر المعنوي وإسقاط حق الزوجة في النفقة مطلقاً والسكن والحضانة.

فهذه المادة بتعديلها تتناول مسألتين:
الأولى: هي مسألة التعويض عن الأضرار المؤدية للطلاق.
الثانية: مسألة إسقاط حقوق المتسبب في الضرر.

أولاً: مسألة التعويض عن الضرر المؤدي للطلاق

إذا كانت المادة بتعديلها قد ألزمت المتسبب في الضرر بالتعويض، فما هذا الضرر الذي يبرر طلب التطليق؟ فالقانون لم يحدد معياراً يمكن الرجوع إليه في تحديد الضرر وترك أمر تقديره للقضاء؟

وفقهاء المالكية الذين جوزوا التطليق للضرر لم يشترطوا تكراره، فلو ثبت مرة واحدة أمكن أن يحصل به الطلاق.

دعوى إلزام الزوج بالتعويض عند وقوع الطلاق

إذا تم الطلاق دون حاجة تدعو إليه، فإن الزوج يلزم بتعويض يدفعه إلى الزوجة، وذلك بناء على أن الأصل في الطلاق هو أن يكون بسبب الحاجة و الضرورة، وحيث لا ضرورة فقد وجد طلاق دون حاجة، ومن هنا وقع الضرر المقتضي للتعويض، غير أن هذه الدعوى مرفوضة من وجوه عدة:

1. قد تكون أسباب الطلاق نفسية لا يمكن إقامة الدليل المادي على وجودها وإن أمكن إقامة الدليل عليها فقد لا يكون من مصلحة الزوجين وبخاصة الزوجة الكشف عنها وبيانها.

2. إن القول بالتعويض قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى منع إيقاع الطلاق ولو كان لحاجة ولأسباب معقولة وقد يعطى التعويض إلى امرأة كانت هي السبب في قيام زوجها بتطليقها فهي التي أضرت بهذا الزوج، وذلك كأن يطلق الزوج زوجته بسبب تهمة أحاطت بزوجه خشية العار، فليس من العدل هنا أن تعوض هذه الزوجة في هذه الحالة.

3. ولو سلمنا بمبدأ التعويض عن الطلاق فهو يشمل المرأة التي تم بها دخول ولعل في طلاقها ضرر مفترض وهو الفساد المتوقع، فهل مثل هذا الفساد المتوقع يعد مبرراً للتعويض عنه والزوجة لم تخسر شيئاً تستحق عنه التعويض.
4. لا يوجد نص في القرآن ولا في السنة النبوية يقر مبدأ التعويض عن الطلاق.

إن الضرر الناشئ من جراء الحياة الزوجية والذي أدى إلى الطلاق ضرر لا نستطيع تأسيسه على قواعد المسؤولية التقصيرية، لأن الحياة الزوجية حقوق وواجبات متداخلة فقد يكون الضرر ناشئاً عن خطأ الزوجين معاً، وقد يكون سبب الضرر لم ينشأ عن خطأ أصلاً كأن يكون سبب الضرر هو شظف العيش أو اختلاف وجهات النظر في تدبير أمر من أمور الحياة الأسرية الأمر الذي نشأ عنه خلاف اتسعت دائرته إلى الحد الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية مما دعا القاضي إلى التخليق، لأنه ما من زواج إلا وتضرر فيه الزوجان بعضهما من بعض، فالسنون الطويلة بين الزوجين لا بد أن تتخللها إساءة من طرف أو آخر، وهذا الضرر بنظرنا ينشأ عادة عن ممارسة الشخص لحياته اليومية داخل البيت خاصة وكثيراً ما يكون ضرراً غير مقصود يتمثل في تأذي الزوج من سكنى والدته زوجته بيت الزوجية وكأن يكون الضرر هو تضايق الزوجة من زوجها الذي تشم عليه رائحة الخمر المرة بعد المرة دون أن يلحقها بأذى فمثل هذه الصور من الضرر إذا تكررت تجعل الحياة الزوجية غير قابلة للاستمرار مما يضطر معه القاضي إلى تطليق الزوجين وإنهاء العلاقة الزوجية ولكن ما مبرر التعويض هنا؟.

إلا أن يكون وسيلة للإثراء على حساب الغير دون سبب، وفتح الباب أمام الزوجين كي يستطيع الإفلات من عقوبة التعويض في استعمال الدعاوي الكيدية لإثبات أن المتسبب في الضرر هو الطرف الآخر للحصول على التعويض.

هذا ولم تقرر بعض القوانين العربية مبدأ التعويض كما هو الشأن في قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص القانون في مادته 83 « يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً » وجاء في المادة 91 على أنه: « إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً وهو في حالة معتبرة شرعاً أو أقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك » فيكون هذا القانون قد أقر أحقية الزوج في الطلاق ولم يقر مبدأ التعويض في الطلاق أصلاً ولا أشار إليه.

أما مدونة الأحوال الشخصية الأردنية فلم توجب على الزوج عند تطليق زوجته

سوى المتعة حيث جاء في الفصل الستين من الباب الأول من الكتاب الثاني ما نصه « يلزم كل مطلق بتمتع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمى لها الصداق وطلقت قبل الدخول ».

إنه ينبغي هنا التفريق بين أمرين في مسألة التعويض إن كانت الأضرار ناتجة عن استعمال الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج بمعنى عن ممارسة الحياة الزوجية اليومية، فهنا لا نكون أمام أضرار مبيحة لطلب التعويض ويكون التعويض لا أساس له؛ لأن إيقاع الطلاق من حقوق الزوج وإن بدا أنه تعسف في استعماله في كونه أوقعه دون سبب يدعو إليه، ومن يستطيع الجزم بأن هذا الطلاق وقع لغير حاجة فالحاجة قد تكون نفسية ولا يستطيع الزوج إثباتها أو لا يريد إظهارها إلى غير ذلك.

إما إن كانت الأضرار مؤسسة على التزام عقدي تعهد فيه الزوج بتعويض زوجته عندما يطلقها أي القضاء عليه بما التزم به فتقوم مساءلته هنا على أساس المسؤولية العقدية لإخلال الزوج بما ألزم به نفسه أو كانت هذه الأضرار مؤسسة على خطأ أو تقصير حصل من أحد الزوجين، فهنا يؤسس التعويض على قواعد المسؤولية التقصيرية، كأن يطلب الزوج من زوجته ترك عملها لأنه يريد زوجة لا تعمل وبمجرد ترك عملها قام بتطليقها فالضرر هنا يتأسس على تسرع الزوج وتقصيره في عدم التروي بمعنى أنه كان السبب في الإضرار بهذه المرأة ولم تكن هذه الأضرار نتيجة ممارسة حياته الزوجية اليومية.

وقد جاء ما يوافق هذا القول حكم أصدرته محكمة النقض المصرية بتاريخ 1940/2/29 في الطعن رقم 67 ذهبت فيه إلى أن تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام، لكن هذا التعهد ينتفي الالتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناءً على فعل أته هي اضطره إلى ذلك وهذا من الأمور الموضوعية التي تقدرها المحكمة بحسب ظروف كل دعوى وملاساتها.

ثانياً: سقوط الحقوق المالية

المادة التاسعة والثلاثون حملت الطرف المتسبب في الضرر ببعض الالتزامات المالية إضافة إلى التعويض، فإن كان المتسبب في الضرر هي الزوجة، فهذه الالتزامات تتمثل في سقوط حقها في مؤخر الصداق ومتجمد النفقة وهذه هي الأخرى عقوبة غير

منصفة أولاً ثم أنها قد تكون سببا في اختلاف الأحكام القضائية ذات الوقائع المتقاربة والأضرار المتشابهة فالصداق عاجله ومؤجله شرع مقابل للوضع، والمرأة لا تحل لزوجها إلا بما يقدمه من صداق وبالتالي فهو حق لها لا يسقط إلا بإسقاط من له الحق فيه قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 20-21]، ثم إنه ليس ضرورياً أن يكون من الصداق مؤجلاً، فقد يكون معجلاً كله وهو الأصل فيه، وقد يكون المعجل أكثر من المؤجل، وقد يكون العكس، وهذا كله له أثره على اختلاف الأحكام بالنسبة للأشخاص مع تشابه ظروفهم ووقائعهم.

والنفقة هي الأخرى شرعت حقاً للزوجة على زوجها بنص الكتاب والسنة، وهي تجب بالعقد الصحيح وتتأكد عند الفقهاء بالاحتباس وفي القانون بالعقد الصحيح ومتجمد النفقة يصير ديناً في ذمة الزوج لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق فيها وهي الزوجة ومتجمد النفقة قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً فالنص عليها بهذا الإطلاق والعموم يترتب عليه الاختلاف في الأحكام القضائية وبعدم عدالتها بخاصة إذا كان إسقاط متجمد النفقة لسنوات بسبب ضرر أخف من ذلك الذي أسقط بسببه متجمد نفقة لأشهر فقط، وإن كان المتسبب في الضرر هو الزوج، حكمت المحكمة بالتعويض ومؤخر الصداق.

وهنا نريد أن نتساءل ما الذي أتت به هذه الفقرة من جديد؟ ونحن نعرف أن حق المرأة في مؤخر الصداق من باب تحصيل الحاصل وهو دين في ذمة الرجل.

وإذا كنا نعيب على هذه المادة أنها أوجبت التعويض دون مبرر وأسقطت بعض الحقوق كمؤخر الصداق ومتجمد النفقة مع أن هذين الحقيين ثابتان للزوجة بحكم النصوص ومتأكدان فحق المرأة في الصداق متأكد بالدخول، فهو يقابل البضع وحقها في النفقة واجب بالعقد الصحيح ومتأكد به قانوناً ويتأكد بالاحتباس والدخول في طاعة الزوج فقهاً، فإن التعديل الوارد بشأنها بدلاً من أن يتدارك ما وقع فيه النص السابق من حيث الإلزام بالتعويض وإسقاط حقوق مؤخر الصداق ومتجمد النفقة أضاف سقوط حق الحضانة ولا شك أن هذا الحق يتعلق به حق الولد، بل إن حقه مقدم على حق أمه حفاظاً على حق الولد من الضياع، فليس من المعقول حرمان الولد من حقه في حضانة أمه بسبب لا دخل له.

الفصل الثاني: مسائل متعلقة بتطليق القاضي

ويحتوي على المسائل التالية:

المسألة الأولى: تطليق زوجة المحبوس

تعددت أسباب غيبة الزوج عن زوجته ولكل حالة حكمها فهناك الغائب بعذر وهناك غائب بدون عذر وهناك غائب معلوم الإقامة وغائب مجهول الإقامة وهناك غيبة بسبب حبس الزوج أو أسرته أو اعتقاله وغيبة بسبب فقد الزوج فهل تناول المشرع الليبي كل حالات غياب الزوج عن بيت الزوجية ووضع لها أحكاماً تنظمها أم أنه ترك الأمر للقضاة واجتهادهم ونظراً لكثرة الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم والتي تفيد طلب التطليق للغيبة بسبب الحبس، فأقوم بالحديث عن مسألة التطليق لحبس الزوج أو أسرته وكذلك مسألة التطليق لفقد الزوج لأهميته فقد جاء القانون خلوا من التعرض لهاتين المسألتين.

الآراء الفقهية في حكم تطليق زوجة المحبوس

إذا حكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية تحول بينه وبين لقاء زوجته أو أنه أسر أو اعتقل، فهذا الحبس أو الأسر أو الاعتقال يعتبر من قبيل غيبة الزوج عن زوجته فهل يأخذ حكمها؟ فهل يحق للزوجة أن تطلب التفريق من المحكمة بسبب حبس زوجها مدة من الزمن؟.

ذهب فقهاء الشافعية⁽¹⁹⁾ والحنفية⁽²⁰⁾ والظاهرية⁽²¹⁾ إلى أنه ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب الغيبة وإن طال هذه الغيبة.

وذهب المالكية بجواز التفريق للغيبة مطلقاً ولم يفرقوا بين الغيبة التي لعذر والتي لم تكن لعذر فكل غياب ينشأ منه الضرر وجعلوا حد الغيبة سنة فلو أن زوجاً غاب عن زوجته سنة كان لها الحق في طلب التفريق بينهما للغيبة فإن كان معلوم الإقامة فعلى القاضي إخطاره أما أن يحضر لنقل زوجته وإما أن يطلقها فإن لم يحضر ولم

19- الأم للشافعي ج 5 ص 578.

20- تبين الحقائق للزليعي 231/4.

21- المحلى ج 10/172.

ينقلها ولم يطلقها حتى مضت المدة التي حددها القاضي طلقت منه أما إن كان مجهول الإقامة فإن القاضي يطلقها في الحال دون تحديد أجل.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة دون عذر مدة تتضرر معها الزوجية فلها أن تطلب التفريق من القاضي وحددت المدة في المذهب بستة أشهر استناداً لما روي عن الفاروق عمر رضي الله عنه بأنها أقصى مدة يمكن أن تصبر خلالها المرأة أما إن كانت الغيبة لعذر فإن حق الزوجة يسقط في طلب التفريق وإن طالت هذه الغيبة، جاء في المغني « وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها وإن طال سفره » (22).

وقال الزيدية بجواز التفريق بسبب الغيبة إذا طالت وتضررت معها الزوجة استناداً إلى أنه إذا كان الفسخ لعنة جائزاً فجوازه للغيبة من باب أولى وقد علم من الكتاب والسنة تحريم الإمساك ضرراً ونهى الأزواج عن الأضرار بزواجهم ومن ثم وجب دفع الضرر والضرر يزال وانطلاقاً من الآراء الفقهية السابقة إذا حصل للزوج غيبة عن زوجته بسبب الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فهل يكون لزوجته الحق في طلب التفريق؟.

فعند الحنفية والشافعية الظاهرية لا يكون لهذه الزوجة الحق في طلب التفريق لعدم إقامة الدليل على الغيبة سبباً للتفريق وليس لها حق التفريق أيضاً عند الحنابلة لأنه من قبيل الغيبة بعذر وهم لا يجيزون التفريق إلا إذا كانت الغيبة بدون عذر وذهب المالكية إلى أنه من حق الزوجة طلب التفريق لغيبة زوجها المحبوس بعد مرور سنة وتضررها من هذه الغيبة، لأن وجود المرأة بعيدة عن زوجها مدة طويلة مظنة الضرر وأي ضرر يجب رفعه لقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » (23) ولا يرفع هذا الضرر إلا بالحق في طلب التفريق.

الموقف القانوني لتطليق زوجة المحبوس

تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين من القانون رقم 34/10 على أنه « إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق ولو كان لها مال تنفق منه على نفسها » وبناء على هذا النص فإنه لا يستجاب للزوجة في طلبها التفريق للغيبة إلا إذا أثبتت انعدام العذر من هذه الغيبة وتضررها من هذا الغياب.

22- المغني لابن قدامة ج 11 ص 65.

23- موطأ مالك كتاب الأفضية باب 26 ص 435 - 1424.

وإذا كان الضرر مفترضاً وثابتاً بمجرد الغيبة فإن العذر واقعة سلبية غير قابلة للإثبات في حد ذاتها إلا إذا تدخل أهل الزوج في الدعوى وأثبتوا أن غيابه كان بسبب الدراسة مثلاً عندها لا يستجيب القضاء لطلبها التفريق.

ما يفيد النص أعلاه هو أن المشرع الليبي أخذ برأي الحنابلة الذين لا يجيزون التفريق للغيبة إلا أن تكون الغيبة بلا عذر مقبول وعليه فإن هذا النص لا يشمل حالة ما إذا حبس الزوج أي حالة غياب الزوج بسبب الحبس لأن غيبة المحبوس عن بيت الزوجية تعتبر غيبة بعذر وعليه فهو معذور في غيابه عن زوجته لعدم إمكانية خروجه من السجن فهو غير منحل بحق زوجته في المساكنة لأنه غير مختار في غيبته.

ومن هنا فلو أن المحكمة قضت بتفريق زوجة المحبوس أو أسست حكمها على هذا النص فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن النص أعلاه يقتصر على الحالات التي يتم فيها الغياب دون عذر وغيبة المحبوس بعذر ولعل قائل أن يقول: على المحكمة أن تقضي برفض الدعوى بحجة أن النص لا يجيز التفريق في حالات الغياب بعذر والمحبوس غائب بعذر غير أن وجوب منع الضرر وتحقيق العدالة يقتضي تمكين الزوجة من تحقيق طلبها بالتفريق لرفع الجور عن كاهلها ولعل هذا الذي دعا كثيراً من التشريعات العربية إلى ضرورة إيجاد نصوص تنظم تفريق زوجة المحبوس وهذه النصوص تجد أساسها الفقهي في مذهب المالكية الذي يجيز التفريق للغيبة مطلقاً بعذر أو بدون عذر فالضرر واقع في الحالتين والعدالة تقتضي رفع الضرر فقد نصت المادة المائة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه «لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

وجاء في المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 1929/25 المعدل بالقانون رقم 85/100 بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية المصري على أنه «لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مرور سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه»⁽²⁴⁾.

وإذا تأملنا تلك التشريعات العربية وجدناها تنطلق جميعاً من مذهب الإمام

24- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية محمد عزمي البكري 469/2.

مالك من حيث معالجتها للحالة فقد اشترطت لطلب التفريق بسبب حبس الزوج شروطاً حتى تقبل الدعوى أمام المحكمة منها، أن تمضي سنة على بداية تنفيذ الزوج للحكم، وألا تقل مدة العقوبة عن ثلاث سنوات كما أنها اشترطت جملة من العناصر الموضوعية والتي بها تقول بتحقق الضرر منها أن يكون الحكم نافذاً في حق الزوج فعلاً أما إن كان الزوج هارباً من السجن أو كان من النزلاء الذين يشتغلون خارجه فإن الحكم لا يكون مقيداً لحريته ومن ثم لا تكون الزوجة متضررة من غيابه كذلك إذا تم الإفراج عن الزوج أثناء نظر الدعوى وبعد مرور سنة على تنفيذ الحكم وقبل انقضاء ثلاث سنوات فإن دعوى الزوجة تكون قد فقدت إحدى عناصرها لأن الحكم على الزوج ليس هو المقصود في ذاته وإنما هو تحقق الضرر فعلاً وهذا لا يكون إلا بتنفيذ العقوبة (25) المقصود.

ومثل المحبوس في هذا الحكم المعتقل الذي زادت مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات فلزوجته حق طلب التفريق للضرر لغيبه استناداً على العلة التي دعت إلى الطلاق في زوجة المحبوس وهي حماية الزوجة من الضرر كما يأخذ الأسير نفس الحكم.

ولإزالة ما عسى أن يقع فيه القاضي من الحيرة من جراء عدم وجود نص ينطبق على الواقعة التي تتضرر فيها زوجة المحبوس الذي حكم عليه بأكثر من ثلاث سنوات فأكثر أو اعتقل أو أسر نقتراح إضافة نص إلى نصوص القانون ينظم هذه المسألة على النحو الآتي: «لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من القضاء وبعد مضي سنة من تاريخ حبسه تطليقها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

مما سبق تبين لنا أن المشرع الليبي في القانون رقم 84/10 لم يتعرض للتفريق بسبب حبس الزوج أو أسره أو اعتقاله كما فعلت أغلب التشريعات العربية عندما عالجت حالات غيبة الزوج المتعددة ثم أوجدت نصاً يحكم مسألة التفريق بسبب الحبس أو الأسر أو الاعتقال وفقاً لمذهب الإمام مالك وعليه أقترح إضافة نص إلى نصوص القانون ينظم هذه المسألة على النحو التالي: «لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من القضاء وبعد مضي سنة من تاريخ حبسه تطليقها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

2- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية محمد عزمي البكري 469/2.

المسألة الثانية: تطليق زوجة المفقود

المفقود: لغة هو المعلوم. واصطلاحاً: هو غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع اللحد⁽²⁶⁾. فالمفقود إذا هو من انقطعت أخباره ولا يعرف مكانه، ولا يعلم حياته ولا موته، ويغلب عليه الهلاك، وفقد في حالة يغلب فيها الظن موته كمن فقد إثر وقوع كارثة ولم يعد⁽²⁷⁾.

وزوجة المفقود التي ترضى بالبقاء في عصمته إلى أن تموت أو يرجع إليها، وعند اختيارها البقاء تبقى زوجته وترثه إن حكم بموته وتسري عليها أحكام الزوجة، أما إذا اختارت عدم البقاء فهل لها أن تلجأ إلى القضاء لطلب التفريق بعد إثبات الزوجية وإثبات الغيبة؟.

لهذا كان لزاماً علينا إبراز موقف الفقه الإسلامي من خلال ذكر آراء مذاهبه المختلفة في هذه المسألة شرع الفقد بإجماع على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذهب المالكية إلى أنه⁽²⁸⁾ إذا رفعت زوجة المفقود أمرها إلى القضاء وكان مفقوداً في بلاد المسلمين، فعلى القاضي أن يكلفها بإثبات الزوجية وإثبات الغيبة فإذا كتب إلى البلد الذي يظن أنه بها ولم يعلم له خبر ولا أثر ضرب لهذه المرأة أربعة أعوام شرط أن يكون له مال تنفق منه على نفسها، فإذا انقضى الأجل فعليها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل» ومثل هذا روي عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابن عباس ولم يخالفهم من الصحابة سوى علي، فقد روي عنه أنه قال: «إنها لا تتزوج حتى يعلم موته» وقال الحنابلة إذا كان من فقد وانقطع خبره ولا يعلم له موضع ظاهر من غيبته السلامة كسفر في تجارة في غير مهلكة أو طلب علم تزول الزوجية ما لم يثبت موته، أما إذا كانت الغيبة ظاهراً الهلاك، كمن ينكسر به مركب فيغرق أو يفقد في حرب، فعلى الزوجة التريص أربع سنوات ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً عندها تحل للأزواج⁽²⁹⁾ وذهب

26- رد المحتار علي الرد المختار ابن عابدين 4/483.

27- محمد عزمي البكري المرجع السابق 2/487.

28- المدونة الكبرى للإمام مالك ج 2/336.

29- المغني لابن قدامة ج 11/67.

الحنفية والشافعية إلى عدم التفريق بين المفقود بينه وبين زوجته استنادا إلى قوله ﷺ في امرأة المفقود: إنها امرأته حتى يأتيها البيان⁽³⁰⁾ وقول علي رضي الله عنه: «هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاقه» ولأن النكاح حقه وهو حر في ذلك في إبقاء حقه، لهذا لا يورث ماله ولا يفرق بينه وبينها⁽³¹⁾.

لم يتعرض القانون رقم 86/10 لتفريق زوجة المفقود ولم نجد له نصا يحكم هذه المسألة عند المخاصمة، وأعمال المحكمة للمادة الحادية والأربعين من القانون على هذه المسألة لا يعد تطبيقا صحيحا، فالمادة المذكورة تحكم حالة الغائب بلا عذر مقبول، والغائب معلوم الإقامة أما المفقود فهو غائب مجهول مكان إقامته ومجهول حياته من مماته. وعليه فإنه يجب إيجاد نص يحكم هذه المسألة ويسر على القضاة الوصول للحكم العادل ويكون عاملا على توحيد الأحكام القضائية، كما هو الأمر في التشريعات الأحوال الشخصية لدى الدول العربية فقد نصت المادة الحادية والعشرون من القانون 1929/25 م بشأن الأحوال الشخصية المصري والمعدلة بالقانونين 58/103 - 92/33 على أنه:

1. يحكم بموت المفقود والذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.
2. يعتبر المفقود ميتا بعد مضي سنة من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان على طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية.

كما نصت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها المفقود الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة، وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها، فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يكن أخذت خبرا عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينها في حالة الأمن وعدم الكوارث، أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك للقاضي التفريق بينها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه.

30- أخرجه البيهقي كتاب العدد باب امرأة المفقود 444/3.

31- تبين الحقائق للزليعي 232/4 مغني المحتاج للشرييني/القاهرة المكتبة التوفيقية 103/5.

وهنا يكون المشروع الأردني كالمشروع المصري قد أخذ برأي الإمام مالك عند تفريقه بين صور فقدان الزوج فإذا فقد في حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات، وأما إذا فقد في حالات المعارك والزلازل يفرق بينهما بعد مضي سنة.

- ومن خلال ما سبق تتبين الشروط الواجب توافرها لتفريق زوجة المفقود وهي:
1. أن تمضي أربع سنوات إذا فقد في حالات الأمن وعدم الكوارث، وسنة في حالات الكوارث والعمليات الحربية.
 2. أن يكون للمفقود مال تستطيع الزوجة أن تنفق منه على نفسها وإلا طلقت لعدم الإنفاق.
 3. أن يتم البحث والتحري عن المفقود في جميع الأحوال ومع استمرار غيبته وعدم انقطاعها، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يظهر خلاف ذلك والمفقود يعتبر حيا باستصحاب السلامة التي عليها قبل فقده حتى يثبت خلافه.

استنادا إلى كل ما سبق وحرصا على تلافي القصور الذي اعترى القانون رقم 84/10 والمتمثل في عدم وجود نص قانوني يحكم غيبة الزوج بسبب فقده ومدى أحقية زوجته في طلب التفريق أرى أن تضاف مادة لهذا القانون لحكم هذه المسألة (تفريق زوجة المفقود) على النحو التالي: « إذا رفعت زوجة المفقود دعوى تفريق بسبب ضررها من غيبته وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا تنفق منه على نفسها وتعذر على المحكمة الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه، ضرب القاضي أجلا مدته أربع سنوات تبدأ من تاريخ فقده، فإذا انقضت المدة والزوجة مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث. أما إذا فقد على ظهر سفينة أو طائرة أو فقد أثناء العمليات الحربية أو زلزال أو ما شابه ذلك، فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه ».

المسألة الثالثة: حق الزوج المعسر في نفقة زوجته الموسرة عليه

نفقة الزوج على زوجته ودليل وجوبها

النفقة بأنواعها: هي الحق الثاني من حقوق الزوجة المالية على زوجها، فقد جاء في الفقرة من المادة 17 على أنه يحق للزوجة على زوجها: النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقا لأحكام هذا القانون، والنفقة تجب بالعقد الصحيح وتتأكد به قانونا وبالاحتباس والدخول في طاعة الزوج شرعا وقد دل على وجوب النفقة

الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ونفقة الزوجة على زوجها واجبة بالكتاب والكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233]. ووجه الاستدلال بالآية مبني على تفسير كلمة الوالدات الواردة فيها بالزوجات (32).

وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَلَئِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَ رُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ۚ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ﴾ [الطلاق: 6-7].

وقد استدلل الإمام السرخسي بالآية الأولى وقال في معناها: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، ومن الفقهاء من استدلل بالآية الثانية (33). وإذا كان إسكان المطلقات والإنفاق عليهن في أثناء العدة واجبا، فإن إسكان الزوجة والإنفاق عليها حال قيام الزوجية واجب من باب أولى.

ومن السنة أحاديث كثيرة دلت على هذا الواجب على الأزواج نذكر منها الحديث الذي رواه أبو داود عن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «قال أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» (34) وما حديث هند زوجة أبي سفيان بخاف عن أحد.

حكم إعسار الزوج من الناحية القانونية

إن كل الذي نلاحظه في بعض قوانين الأحوال الشخصية في الأقطار العربية أنها أعطت المرأة حق طلب الطلاق في حالة إعسار الزوج أو إلزام من يكلف بالنفقة عليها في حالة كونها غير ذات زوج بالنفقة عليها ويكون له بعدها حق الرجوع عليها أو على الزوج أو أن يؤذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفا بالإنفاق عليها ويكون له الرجوع على زوجها أو الرجوع عليها وهي ترجع على الزوج «مادة 80 فقرة (أ - ب) من قانون

32- البدائع 5/4 المبسوط 180/5

33- المغني 166/8، تبين الحقائق 50/3، البدائع 15/4.

34- سنن أبي داود 244/2.

الأحوال الشخصية السوري رقم 59/1953 م» المعدل بالقانون رقم 34/1975 م⁽³⁵⁾.

غير أنه بالنظر إلى نص المادة الأربعين فقرة (ب) القائل: إذا كان الزوج معسرا والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه، ترى أن القانون أخذ برأي ابن حزم الظاهري على الرغم مما فيه من مخالفة للقواعد العامة بشأن حقوق الزوجية وواجباتها وهذا الأمر نراه يتعارض مع الحكمة من وجوب النفقة على الرجل وهي حكمة مبنية على الواقع، فالزوج الذي كلف بالإنفاق زود بقوة جسدية وبإمكانيات خلقية ونفسية تمكنه من العمل والسعي لتحصيل المال اللازم لمتطلبات الحياة، ومن جهة أخرى فإن تكليف الزوج بالإنفاق ينسجم مع الناحية التربوية التي أنيطت بالمرأة باعتبارها المسئول عن تربية ورعاية الأجيال، ومن ثم كان لا بد من كفالة متطلبات حياتها.

وإذا قيل إن عقد الزواج إذا كان من طبيعته أنه مستقر باندماج الزوجين وانصهارهما وأنه عقد مبني على الفضل والمكارمة، فإن هذا يقتضي أن تنفق الزوجة على زوجها حين إعساره كما كان ينفق عليها حين يساره، وهذا القول لا اعتراض عليه إن وقف الأمر عند الفضل والمكارمة، أما أن يتعدى ذلك إلى الإلزام والواجب وإكساب الزوج حقا في المطالبة به قضاء، فهذا هو ما يتعارض مع النصوص السابقة وما أبت التشريعات العربية الأخذ به، فإذا كان حق النفقة هذا واجب على الزوج بتلك المؤكيدات السماوية والقانونية فما الذي قلبه إلى واجب على الزوجة؟ أيكفي إعسار الزوج لإعفائه من هذا الواجب بالمرّة؟ وإذا أعفي من النفقة على زوجته فلماذا تلزم زوجته بالنفقة عليه، أهي مكافأة لهذا الزوج خاصة إذا كان إعساره راجع إلى كسله وعدم أخذه بأسباب المعيشة والتكسب أم هو راجع إلى عدم معرفته بطرق التكسب التي ينبغي عليه تعلمها؟

فهذا النص الذي جاء يلزم الزوجة بواجب ليس عليها أتراها يظلمها مرة واحدة، كلا: لقد ظلمها مرة حين أسقط حقها في النفقة مدة إعسار زوجها، وظلمها الثانية حين ألزمها المشرع بالنفقة على زوجها مدة إعساره، وظلمها الثالثة حين وسع من مشتملات النفقة بجميع ما تقوم به الحياة. وهذا بلا شك أمر قد يتسع ويتسع حتى تجد الزوجة نفسها أمام مطالبات مرهقة وأمام ضرر يجب إزالته بحسب القواعد والمبادئ الشرعية.

35- ينظر قانون الأحوال الشخصية السوري للعام 1953م ومذكرته الإضافية مع مختارات النقض السورية، محمد إبراهيم الكويافي ط الأولى 1984م.

لقد جاءت الفقرة (ب) من المادة الأربعين معيبة ومتعارضة مع مقاصد الزواج وطبيعة الأمور وتكامل الحياة وضد الطبيعة البشرية والحكمة التي كانت وراء إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته ابتداء.

وإذا سلمنا أن هناك رأياً فقهيًا يقول بإنفاق الزوجة على زوجها المعسر، فهل يكون هذا على سبيل الإلزام والوجوب والواجب يقابله حق، ويكون من له هذا الحق أن يطالب به أمام القضاء له ولأولاده.

خاصة إذا ما علمنا مشتملات النفقة هي المسكن الصحي والإطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة فهذه العبارة نفسها تتسع وتضيق بحسب الزمن وأحوال الناس وأعرافهم، فهل من الإنصاف أن نلزم المرأة بالإنفاق على زوجها في جميع مقومات الحياة ونحن نعلم أن من مقومات الحياة اليوم السيارة والأثاث المنزلي وصالون الضيوف، والتلفزيون، والحاسوب والنقال وعليه أقترح أن تعدل الفقرة (ب) من المادة الأربعين:

ب. إذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها على أن يصير ديناً يدفعه لها بعد اليسار.

فنكون بذلك قد وفقنا بين المصالح المتعارضة مصلحة الزوج المعسر والأولاد في الإنفاق عليهم من داخل الأسرة وعدم احتياجاتهم لأحد.

ومصلحة الزوجة الموسرة في عدم تعرضها إلقاء واجب عليها لم يلقيه عليها الشارع الحكيم. وإحلالاً للفضل والمكارمة داخل الأسرة والذي يجب أن يتخلل كل علاقة زوجية.

